للجنين لا يكون له شيء مما وجب اذ للميراث معايل وفي جنين
الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى اعلم
ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا
او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف
عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان رقيقا يجب
ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير
انوثته لان دية الرقيق قيمته فيما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة
الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر
من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام
زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم
يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين
ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف
يجب النقصان لو انتقصت الام بالعائها كما في البهائم فان
الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي يجب
عشر قيمة الام فان ضربت فاعتق سيدها ما حملها فالقته حيا ومات
يجب قيمته حيا لا ديته لان قتله بالضرب السابق وقد كان
في حالة الرق ولا كفارة في الجنين هذا عندنا وعند الشافعي
يجب وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة
عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها
فان اذن لا اعلم انها يجب على عاقلة المراة في سنة واحدة
وان لم يكن لها عاقلة يجب في مالها في سنة ايضا

باب الحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس

بالناس الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج
وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وعن البزدوي جذع يخرج
من الحائط ليبنى عليه ولكل نقضه اي في صورة لم يضر فالحاصل
انه ان اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضرهم يجوز
لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في حق المشترك
فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر وفي غير نافذ
لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات
بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان
تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان الضمان
في جميع ما ذكر باحداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا
لم ياذن به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا
او غما فلا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مات
غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم ههنا
الاختناق من هواء البئر ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به
رجل ضمن لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني فالضمان على
الثاني كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل
بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل
فعطب به احد نحو ان سقط الحصير او القنديل على احد او
سقط الظرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا
غير مصل فسقط عليه اعمى ضمن لا من سقط منه رداء لبسه
او دخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان
مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)